

وسائل الشيعة

- [180] قذف العبد الحر جلد ثمانين، وقال: هذا من حقوق الناس. (34503) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن المملوك يفتري على الحر؟ قال: يجلد ثمانين، قلت: فانه زنى، قال: يجلد خمسين. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1)، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. (34504) 6 - وبالإسناد عن سماعة، قال: إذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين، حراً كان أو مملوكاً. (34505) 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن عبد افتري على حر؟ قال: يجلد ثمانين. (324506) 8 - وعنه، عن أحمد (1)، عن علي بن الحكم، عن موسى ابن بكر (2)، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في مملوك قذف حرء محصنة، قال: يجلد ثمانين، لأنه إنما يجلد بحقها (3). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الذي قبله (4). _____ 5 - الكافي 7: 234 / 2.
- (1) التهذيب 10: 72 / 271، والاستبصار 4: 228 / 854. 6 - الكافي 7: 236 / 13. 7 - الكافي 7: 234 / 3، والتهذيب 10: 72 / 272، والاستبصار 4: 228 / 855. 8 - الكافي 7: 235 / 9. (1) في التهذيب زيادة: عن ابن محبوب (هامش المخطوط). (2) في التهذيب: موسى بن بكير. (3) في نسخة من التهذيب: جلداً (هامش المخطوط). (4) التهذيب 10: 72 / 273، والاستبصار 4: 228 / 856. _____